

## المبحث السادس

### بيان حكم الجد مع الإخوة

( القسم الأول ) :

حكم الجد مع أحد الفريقين من الإخوة ( الأشقاء فقط أو  
لأب فقط )

## بيان حكم الجدة مع الإخوة

**مقدمة:** المراد بالجد الصحيح (أبو الأب) والمراد بالإخوة: الأشقاء فقط أو لأب فقط (أي منفردين) أما اجتماعهما معا مع الجد فسيأتي حكمهم بعد بيان حكم الانفراد.

وأما الإخوة لأم فلا يتأتى اجتماعهم مع الجد؛ لأنهم يحبون حجب حرمان به.

واعلم أن حكم الجد مع الإخوة لم يرد فيه نص صريح من كتاب أو سنة، فثبت الحكم بالاجتهاد كإرث أولاد الابن والأعمام وبني الأعمام. ومذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أن الجد يحبب الإخوة الأشقاء ولأب؛ لأن الجد قائم مقام الأب كما أن ابن الابن قائم مقام الابن في إسقاط الإخوة وأجيب عن ذلك بأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به بخلاف الجد فلا ينزل منزلة الأب.

ومن أدلة الفريق الثاني (الأئمة الثلاثة) أن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد قياسا على أن أم الأب تسقط بالأب ولا تسقط بالجد؛ لعدم إدلائها به.<sup>(١)</sup>

ومذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت رضي الله عنه والأئمة الثلاثة الباقية الآخرين وأبي يوسف من الحنفية أن الإخوة يرثون مع الجد؛ لأن الجميع (الجد والإخوة الأشقاء ولأب) أدلوا إلى الميت بواسطة الأب فيشتركان في التركة والإرث.

وعلى رأي الأئمة الثلاثة أقول: للجد مع الإخوة (عند انفراد أحدهما عن الآخر) حالتان:

## الحالة الأولى

أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض مطلقا. فللجد الأفضل من أحد أمرين:

(١) ما ورد من أن السلف الصالح يتوقون الكلام في الجد مع الإخوة فهذا في زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم وقد انتهى هذا الزمان ومضى.

الأمر الأول: ثلث التركة جميعها.

الأمر الثاني: المقاسمة مع الإخوة كواحد ذكر منهم، ويتفرع من هذين الأمرين ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** تعين ثلث التركة؛ لأنه الأفضل للجدة، وذلك إذا زاد عدد الإخوة عن مثليه من الذكور أو ما يعادلها من الإناث، ومساثل ذلك لا تنحصر مثل جد وخمس أخوات، جد وثلاثة أخوة، جد وأخوان وأخت وما شاكل ذلك.

**الصورة الثانية:** تعين المقاسمة؛ لأنها الأفضل للجدة، وذلك إذا كان عدد الإخوة أقل من مثليه من الذكور أو ما يعادلها من الإناث، وذلك في خمس مسائل:

١- جد وأخ.

٢- جد وأخت.

٣- جد وأختان.

٤- جد وثلاث أخوات.

٥- جد وأخ وأخت.

**الصورة الثالثة:** تساوي ثلث التركة والمقاسمة، وذلك إذا كان عدد الإخوة مثليين من الذكور أو ما يعادلها من الإناث، وذلك في ثلاث مسائل:

١- جد وأخوان.

٢- جد وأخ وأختان.

٣- جد وأربع أخوات.

## الحالة الثانية:

أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض مقدر: [صاحب الفرض المقدر الذي

يتصور إرثه مع الجد والإخوة هم ستة: أحد الزوجين، الأم، الجدة لأم، الجدة لأب، بنت أو بنات الصلب، بنت أو بنات الابن [فللجد حينئذ الأفضل من أمور ثلاث:

١- سدس التركة.

٢- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- المقاسمة معهم كأخ، وتفرع من تلك الأمور الثلاث سبع صور:

الصورة الأولى: أفضلية ثلث الباقي.

الصورة الثانية: أفضلية المقاسمة.

الصورة الثالثة: أفضلية سدس التركة.

الصورة الرابعة: استواء المقاسمة وثلث الباقي.

الصورة الخامسة: استواء المقاسمة وسدس التركة.

الصورة السادسة: استواء ثلث الباقي وسدس التركة.

الصورة السابعة: استواء الأمور الثلاثة.

**ننبه أول:** لمعرفة كيفية الأفضل للجد في الصور السبع السابقة أعط لأصحاب الفروض المذكورين مع الجد في المسألة الفرض الشرعي لهم، وأعط أيضاً الجد معهم السدس، واستخرج أصل المسألة، وبعد استخراج أصل المسألة أعط لأصحاب الفروض ما يخص كل واحد من أصل المسألة بدون إعطاء الجد، ثم انظر في الباقي من أصل المسألة فإن كان الباقي يقبل القسمة على ثلاثة فاستخرج الأفضل، وإن لم يقبل القسمة على ثلاثة فاضرب أصل المسألة السابق في ثلاثة، ثم أعط لأصحاب الفروض النصاب الشرعي من أصل المسألة الجديد، ثم قسم الباقي على ثلث الباقي وسدس التركة والمقاسمة يظهر لك بوضوح الأفضل للجد بعون الله تعالى، وإليك البيان:

## الصورة الأولى:

**تعين ثلث الباقي** (وذلك إذا كان الفرض المقدّر في المسألة أقل من النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثلي الجَد) كما في مسألة: (أم، جد، وخمسة إخوة) للأم السدس وللجد السدس، وأصل المسألة ستة للأم واحد، ويبقى من أصل المسألة خمسة، والخمسة لا تقبل القسمة على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة السابق وهو ستة ينتج ثمانية عشر للأم ثلاثة والباقي وهو خمسة عشر للجد بالمقاسمة اثنان ونصف أو سدس التركة وهو ثلاثة، أو ثلث الباقي، والباقي (وهو خمسة عشر) على ثلاثة فينتج خمسة وهو الأفضل للجد، والباقي بعد ذلك عشرة تقسم على عدد الإخوة السابقين لكل أخ اثنان.

## الصورة الثانية:

**تعين المقاسمة** (وذلك إذا كان الفرض المقدّر قدر النصف وكانت الإخوة أقل من مثليه) كما في: (زوج، جد، أخ)، فللزوج النصف، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة للزوج ثلاثة ويبقى ثلاثة وهي تقبل القسمة على نفسها (أي تقبل القسمة على ثلاثة) فللجد إما سدس التركة وهو واحد، وإما ثلث الباقي وهو واحد، وإما المقاسمة وهو واحد ونصف وهو الأفضل والباقي للأخ، وللتصحيح ضرب اثنين في ستة باثني عشر، للزوج ستة، وللجد ثلاثة، والباقي للأخ.

## الصورة الثالثة:

**تعين سدس التركة** (وذلك إذا كان الفرض المقدّر قدر الثلثين، وكان عدد الإخوة أكثر من مثله ولو بأثني) كما في: (زوج، أم، جد، أخوين)، فللزوج النصف، للأم السدس، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة للزوج ثلاثة، ولأم واحد، ويبقى اثنان، ولا يقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في ستة، فيكون حاصل الضرب ثمانية عشر، للزوج تسعة، ولأم ثلاثة، وللجد إما ثلث الباقي وهو اثنان، أو المقاسمة وهو اثنان، وإما سدس التركة وهو ثلاثة وهو الأفضل، والباقي للأخوين، وتحتاج إلى تصحيح، كالسابقة.

## الصورة الرابعة:

استواء المقاسمة وثلاث الباقي: (وذلك إذا كان الفرض المقدّر دون النصف، وكانت الإخوة مثليه) كما في:

(أم، جد، أخوين)، فللأم السدس، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة، للأم واحد، ويبقى خمسة، وهي لا تقبل القسمة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، ويبقى خمسة عشر، فسدس التركة ثلاثة، وثلاث الباقي خمسة، والمقاسمة خمسة، وهما متساويان، وهما أفضل من سدس التركة؛ لأن السدس ثلاثة، فللجد خمسة ولكل أخ خمسة.

## الصورة الخامسة:

استواء المقاسمة وسدس التركة: (وذلك إذا كان الفرض المقدّر قدر الثلثين وكانت الإخوة مثله) كما في: (زوج، جدة، جد، أخ)، فللزوج النصف، وللجدة السدس، وللجد السدس، وأصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللجدة واحد، ويبقى اثنان، وهو لا يقبل القسمة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر، للزوج تسعة، وللجدة ثلاثة، ويبقى ستة، فثلث الباقي اثنان، والمقاسمة وسدس التركة ثلاثة، وهما متساويان، وهما الأفضل للجد.

## الصورة السادسة:

استواء سدس التركة وثلاث الباقي: (وذلك إذا كان الفرض المقدّر قدر النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه) كما في: (زوج، جد، ثلاثة إخوة)، فللزوج النصف، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، ويبقى ثلاثة وهي تقبل القسمة على نفسها (أي: تقبل القسمة على ثلاثة) فالمقاسمة للجد ثلاثة أرباع الواحد الصحيح، وسدس التركة واحد صحيح، وثلث الباقي أيضا واحد، وهما أفضل للجد من المقاسمة، فللجد واحد، والباقي للإخوة، ولا داعي للتطويل أكثر من ذلك؛ لأن المسألة

تحتاج إلى تصحيح.

## الصورة السابعة:

استواء الأمور الثلاثة: (سدس التركة = ثلث الباقي = المقاسمة) (وذلك إذا كان الفرض المقدر قدر النصف، وكانت الإخوة مثليه) كما في: (زوج، جد، أخوين)، فللزوجة النصف، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، ويبقى ثلاثة (وهي تقبل القسمة على نفسها) للجد سدس التركة وهو واحد، وبالمقاسمة للجد واحد وثلث الباقي وهو واحد، فاستوت الأمور الثلاثة.

**تنبيه آخر:** شرط الصور السبع السابقة لأحوال الجد مع الإخوة ومع صاحب الفرض (أن يبقى بعد إعطاء أصحاب الفروض المذكورين مع الجد والإخوة من أصل المسألة أكثر من السدس)، أما إن بقي من أصل المسألة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم المقدرة شرعا:

(أ) **السدس فقط:** مثل بنتين، وأم وجد وإخوة، فللبنتين الثلثان، للأم السدس، ويبقى من أصل المسألة سدس فقط أو بقي بعد الإعطاء.

(ب) **أقل من السدس:** مثل: زوج، بنتين، جد وإخوة، فللزوجة الربع، وللبنتين الثلثان، فللزوجة ثلاثة من اثني عشر أصل المسألة، وللبنتين ثمانية، ويبقى واحد من اثني عشر.

(ج) **أو لم يبق شيء بعد الإعطاء:** مثل: زوج، بنتين، أم، جد وإخوة، وأصل المسألة اثنا عشر، للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية، وللأم اثنان، ومجموع ذلك ثلاثة عشر، وفيها عول، فالحكم في الأحوال الثلاثة السابقة:

أن يعطى للجد:

في الأولى (أ) السدس كاملا بدون عول،

وفي الثانية: (ب) السدس ويعال ببعض السدس، ويكون مجموعها ثلاثة عشر،  
وفي الثالثة (ج) يعال بكل السدس ويكون مجموعها خمسة عشر؛ ولا شيء للإخوة؛  
لاستغراق الفروض التركية.

### حكم اجتماع الإخوة

(الأشقاء فقط أو لأب فقط أي غير مجتمعين معا) مع الجد

لا اجتماع الجد مع أحد الصنفين حالتان:

الحالة الأولى: ألا يوجد معها صاحب فرض.

الحالة الثانية: أن يوجد معها صاحب فرض، وإليك البيان:

| الحالة الأولى: ألا يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة.                                                                    |                                                                                                                                                      |                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الحكم: للجد الأخط من أحد أمرين: المقاسمة أو ثلث التركية ويتفرع من ذلك ثلاث صور:                                      |                                                                                                                                                      |                                                                                                                           |
| الصورة الأولى: المقاسمة أفضل: إذا كان عدد الإخوة أقل من مثلين من الذكور، أو ما يعادلها من الإناث، وذلك في خمس مسائل: | الصورة الثانية: استواء المقاسمة مع ثلث التركية: وذلك إذا كان عدد الإخوة مثلين من الذكور، أو ما يعادلها من الإناث، وذلك في ثلاث مسائل:                | الصورة الثالثة: ثلث التركية أفضل: وذلك إذا زاد عدد الإخوة عن مثلين من الذكور أو ما يعادلها من الإناث ومسائل ذلك لا تنحصر: |
| ١- جد وأخ.                                                                                                           | ١- جد وأخ وأختان                                                                                                                                     | ١- جد وثلاثة إخوة.                                                                                                        |
| ٢- جد وأخت.                                                                                                          | ٢- جد وأخ وأخت                                                                                                                                       | ٢- جد وأخوان وأخت.                                                                                                        |
| ٣- جد وأختان.                                                                                                        | ٣- جد وأخ وأختان                                                                                                                                     | ٣- جد وأخوان وأختان إلى ما لا ينحصر.                                                                                      |
| ٤- جد وثلاث أخوات.                                                                                                   | ٤- جد وأخ وأخت                                                                                                                                       |                                                                                                                           |
| ٥- جد وأخ وأخت.                                                                                                      | ٥- جد وأخ وأخت                                                                                                                                       |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٦- جد وأخ وأختان                                                                                                                                     |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٧- جد وأخ وأختان وأخت                                                                                                                                |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٨- جد وأخ وأختان وأختان                                                                                                                              |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٩- جد وأخ وأختان وأختان وأخت                                                                                                                         |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٠- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                                                                 |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١١- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                                                          |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٢- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                                                   |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٣- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                                            |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٤- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                                     |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٥- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                              |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٦- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                       |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٧- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                                |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٨- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                         |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ١٩- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                                  |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٠- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                           |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢١- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                                    |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٢- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                             |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٣- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت                      |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٤- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت               |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٥- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت        |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٦- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٧- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٨- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٢٩- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت |                                                                                                                           |
|                                                                                                                      | ٣٠- جد وأخ وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأختان وأخت |                                                                                                                           |

| الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض.                                                                     |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                              |                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الحكم: للجد الأحظ من أحد أمور ثلاثة: إما ثلث الباقي أو المقاسمة أو سدس التركة، ويتفرع من ذلك سبع صور:                 |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                              |                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                        |
| ١- ثلث الباقي<br>أفضل                                                                                                 | ٢- المقاسمة<br>أفضل                                                                                                                                                                                        | ٣- سدس<br>التركة أفضل                                                                                                                                                                                                                                                    | ٤- يستوي<br>المقاسمة<br>وثلث<br>الباقي                                                                                                       | ٥- يستوي<br>المقاسمة<br>وسدس<br>التركة                                                                                                                      | ٦- يستوي<br>سدس<br>التركة<br>وثلث الباقي                                                                                                              | ٧- استواء<br>الأمر<br>الثلاثة                                                                                                                          |
| مثل: أم، جد،<br>وحمة إخوة،<br>أصل المسألة من<br>ثمانية عشر للأم<br>ثلاثة وللجد<br>ثلث الباقي<br>خمس، ولكل<br>أخ اثنان | زوج،<br>جد، أخ،<br>فللزوجة<br>النصف<br>ثلاثة من<br>أصل<br>المسألة<br>سنة،<br>ولللجد<br>واحد<br>ونصف<br>أو بمعنى<br>أصح<br>للزوجة<br>سنة من<br>اثنى<br>عشر،<br>ولللجد<br>ثلاثة،<br>ولأخ<br>ثلاثة<br>للتصحيح | مثل زوج<br>وأم وجد<br>وأخوين،<br>وأصل<br>المسألة ثمانية<br>عشر،<br>للزوجة تسعة<br>وللأم ثلاثة<br>ولللجد<br>سدس التركة<br>وهو ثلاثة<br>والباقي<br>للأخوين،<br>وبالتصحيح<br>تعود إلى<br>سنة<br>وثلاثين،<br>للزوجة ثمانية<br>عشر وللأم<br>سنة وللجد<br>سنة ولكل<br>أخ ثلاثة | مثل: أم<br>وجد<br>وأخوين<br>وأصل<br>المسألة<br>ثمانية<br>عشر، للأم<br>ثلاثة وثلث<br>الباقي<br>والمقاسمة<br>خمس<br>للجد<br>والباقي<br>للإخوة. | مثل:<br>زوج<br>وجدة<br>وجد<br>وأخ<br>وأصل<br>المسألة<br>ثمانية<br>عشر،<br>للزوجة تسعة<br>ولللجد<br>ثلاثة<br>والمقاسمة<br>وسدس<br>التركة<br>والباقي<br>للأخ. | مثل: زوج<br>وجد وثلاثة<br>إخوة أصل<br>المسألة ستة<br>للزوجة<br>ثلاثة وللجد<br>واحد<br>بسدس<br>التركة أو<br>ثلث الباقي،<br>والباقي بعد<br>الجد للإخوة. | مثل:<br>زوج<br>وجد<br>وأخوين<br>للزوجة<br>ثلاثة<br>ولللجد<br>واحد<br>سواء<br>بالمقاسمة<br>أو سدس<br>التركة أو<br>ثلث<br>الباقي،<br>وللأخوين<br>الباقي. |

### القسم الثاني: حكم اجتماع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب مع الجد

عند اجتماع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب مع الجد فإن حكم الجد نفسه في اجتماعهم معا لا يتغير عن حكمه في الحالتين السابقتين مع أحدهما (وهي إذا لم يوجد صاحب فرض فللجد الأحظ من ثلث التركة أو المقاسمة وإن وجد معهم صاحب فرض فللجد الأحظ من ثلاثة أمور إما سدس التركة أو ثلث الباقي أو المقاسمة)، ولكن الحكم يختلف فيما بين الإخوة الأشقاء وبين الإخوة لأب، فإن الإخوة الأشقاء يعدون ويحسبون الإخوة لأب على الجد، ثم بعد حساب الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجد يعامل الإخوة الأشقاء الإخوة لأب المعاملة الشرعية المتبعة معهم سابقا في أن الإخوة الأشقاء الذكور أو العصابات منهم يحجبون الإخوة لأب حجب حرمان وإن لم يوجد ذكور أو عصابات من الأشقاء ووجد شقيقات فقط فإن الإخوة لأب يأخذون الباقي إن بقي شيء بعد أخذ الشقيقات أو الشقيقة الفرض المقدر، فتارة يبقى للإخوة لأب شيء من التركة، وتارة لا يبقى لهم شيء لاستغراق الفروض التركة كلها وإليك البيان:

### أولاً: عند وجود ذكر أو عصابة من الأشقاء:

كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب (يستوي للجد ثلث التركة والمقاسمة) فللجد ثلث التركة وهو واحد من ثلاثة، ويبقى اثنان للأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق وفي: (أم وجد وأخ شقيق وأختين لأب) للأم السدس وللجد السدس، وأصل المسألة ستة للأم واحد، ويبقى من أصل المسألة خمسة، وهي لا تقبل القسمة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة، فيكون حاصل الضرب ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، ويبقى خمسة عشر للجد إما سدس التركة ثلاثة وإما المقاسمة خمسة، وإما ثلث الباقي خمسة (يستوي المقاسمة وثلث الباقي) فللجد خمسة ويبقى عشرة للأخ الشقيق، ولا شيء للأختين لأب؛ لأنهما محجوبتان بالأخ الشقيق. فالخلاصة عند اجتماع الإخوة لأب مع عصابة بالنفس أو بالغير من الأشقاء مع الجد فلا يأخذ الإخوة لأب شيئاً مطلقاً.

## ثانياً: عند وجود شقيقتين فأكثر

بعد عد الإخوة لأب مع الشقيقتين فأكثر على الجد الحكم يعطى للشقيقتين أو أكثر الفرض الشرعي وهو الثلثان لكن إن بقي الثلثان، وإن بقي أقل من الثلثين يعطى هذا الباقي (الأقل من الثلثين) بدون عول للشقيقتين فأكثر.

مثال للباقي وهو الثلثان كما في: ( جد وشقيقتين وأختين لأب ) ( يستوي المقاسمة وثلاث التركة ) فللجد الثلث ويبقى الثلثان وهو الفرض المقدر شرعاً للشقيقتين، ولا شيء للأختين لأب،

مثال للباقي أقل من الثلثين: مسألة: ( زوج وجد وشقيقتين وأخ لأب ) للزوج النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد (وأصل المسألة ستة) والباقي ثلاثة (١) (وهي تقبل القسمة على نفسها) فللجد إما سدس التركة وهو واحد وإما ثلث الباقي وهو واحد وإما المقاسمة وهو واحد (يستوي الأمور الثلاثة)، فللزوجة ثلاثة من ستة، وللجد واحد من ستة، والباقي اثنان من ستة وهذا الباقي أقل من الثلثين (فرض الشقيقتين) فيعطى هذا الباقي الأقل من الفرض الشرعي للشقيقتين بدون عول؛ لأن إرث الشقيقات مع الجد فيه نوع تعصيب، فلا يزداد على الباقي، ولا شيء للأخ لأب.

### والخلاصة:

أن اجتماع الإخوة لأب مع الشقيقتين فأكثر مع الجد يأخذ الإخوة لأب الباقي، ولا باقي لهم، أما الشقيقتان فأكثر فيأخذان الباقي سواء كان الفرض المقدر شرعاً أو أقل منه بدون عول.

## ثالثاً: عند وجود شقيقة واحدة ولذلك حالان:

### الحالة الأولى:

(١) لأن الجد يحسب لاستخراج أصل المسألة أولاً فقط، أما بعد استخراج أصل المسألة فينظر في الأحظ له.

أن يكون الباقي للشقيقة النصف أو أقل من النصف، فتأخذ الشقيقة في تلك الحالة الباقي.

مثال الباقي الأقل من النصف: كما في: (زوج وجد وشقيقة وأخوين لأب) للزوج النصف، وأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، ويبقى ثلاثة، ولو أخذ الجد سدس التركة يكون واحدا، ولو أخذ ثلث الباقي يكون واحدا، ولو قاسم يأخذ أقل من الواحد، فيعطى للجد من أصل التركة واحد، ويبقى من أصل التركة اثنان، فتأخذهما الشقيقة وهما أقل من النصف، ولا يزداد على ذلك؛ لأن إرث الشقيقة مع الجد فيه نوع تعصيب فكأنها أخ شقيق؛ ولهذا لم يأخذ الأخوين لأب شيئا-

وإن بقي النصف فقط أخذته الشقيقة مثال ذلك: (جد وأخت شقيقة وأخت لأب الأفضل للجد المقاسمة فيأخذ (من أصل المسألة وهو اثنان) واحدا، ويبقى واحد للشقيقة وهو مساو للنصف، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها حجبت بتعصيب الشقيقة مع الجد.

### الحالة الثانية:

أن يبقى أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة فرضها وهو نصف التركة، ويعطى للإخوة لأب الباقي سواء كان الإخوة لأب ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا معا، ويتجلى ذلك في المسائل الآتية.

**المسألة الأولى:** (جد وشقيقة وأخ لأب): الأفضل للجد المقاسمة وأصل المسألة خمسة، للجد اثنان، ويبقى ثلاثة وهي تنكسر على نصف التركة (حق الشقيقة) فنضرب اثنين في أصل المسألة فيكون عشرة، للجد أربعة وللشقيقة خمسة، والباقي وهو واحد للأخ لأب.

**المسألة الثانية:** (جد وشقيقة وأختان لأب) الأفضل للجد المقاسمة وأصل المسألة خمسة: للجد اثنان، ويبقى ثلاثة وهي تنكسر على (نصف التركة حق الشقيقة)، فنضرب اثنين في أصل المسألة فيكون عشرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة (نصف التركة) والباقي

واحد وهو ينكسر على اثنين، فنضرب اثنين في عشرة، فيكون عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

**المسألة الثالثة:** (جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب) (يستوي للجد المقاسمة وثلث التركة) وأصل المسألة ستة، للجد اثنان، وللشقيقة نصف التركة وهو ثلاثة، ويبقى واحد وينكسر على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر للجد ستة، وللشقيقة تسعة، ويبقى ثلاثة للأخ لأب اثنان، وللأخت لأب واحد.

**المسألة الرابعة:** (جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب) (يستوي للجد المقاسمة وثلث التركة)، وأصل المسألة ستة، للجد اثنان وللشقيقة نصف التركة وهو ثلاثة، ويبقى واحد، وينكسر على ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر للجد ستة، وللشقيقة تسعة، ويبقى ثلاثة لكل أخت لأب واحد.

### وإليك هذا الرسم التوضيحي:

| الرقم | مع الإخوة لأب<br>الذكور أو الذكور مع<br>الإناث. | رقم | مع الأخوات<br>لأب عدل ما سبق    | الأفضل للجد                   |
|-------|-------------------------------------------------|-----|---------------------------------|-------------------------------|
| ١     | جد. شقيقة. أخ<br>لأب                            | ٢   | جد.<br>شقيقة. أختان لأب         | المقاسمة                      |
| ٣     | جد. شقيقة. أخ<br>وأخت لأب                       | ٤   | جد.<br>شقيقة. ثلاث أخوات<br>لأب | يستوي<br>المقاسمة وثلث التركة |

### ملاحظتان:

**الأولى:** عدم وجود صاحب فرض في المسائل السابقة مع الجد والشقيقة فللجد الأخط من أحد أمرين: إما ثلث التركة وإما المقاسمة.

**الثانية:** مهما زاد عدد الإخوة لأب عما ذكر في المسألتين الأخيرتين فلن تخرج جميع المسائل عن كون الأفضل للجد ثلث التركة والشقيقة نصف التركة والباقي وهو سدس التركة لمن معها من الإخوة والأخوات لأب سواء كان الإخوة لأب ذكورا فقط أو إناثا فقط أو منهما معا.

**المسألة الخامسة:** جد وشقيقة وأم (أو جدة) وأخ وأخت لأب، للأم (أو الجدة) السدس، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة، للأم (أو الجدة) واحد، ويبقى خمسة، ولا تنقسم على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر، للأم (أو الجدة) ثلاثة، ويبقى خمسة عشر، فللجد إما سدس التركة وهو ثلاثة وإما ثلث الباقي وهو خمسة وإما المقاسمة وهو خمسة (يستوي المقاسمة وثلث الباقي) فيأخذ الجد خمسة، وتأخذ الشقيقة نصف التركة (فرضها المقدر) وهو تسعة، ويبقى واحد وهو منكسر على ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة (ثمانية عشر) فيكون أربعة وخمسين للأم أو الجدة تسعة ويبقى خمسة وأربعون للجد خمسة عشر، وللشقيقة (النصف فرضا) بسبع وعشرين، ويبقى ثلاثة للأخ لأب اثنان وللأخت لأب.

## استدراك مهم

لو كان في هذه المسألة (الخامسة) أخ لأب فقط أو أخت لأب فقط لم يرث الأخ في الأولى وأيضا لم ترث الأخت في الثانية، وبيان ذلك أن للأم (أو الجدة) في الأولى (جد وشقيقة وأم أو جدة وأخ لأب) السدس، وللجد سدس، وأصل المسألة ستة، للأم (أو الجدة) واحد، ويبقى خمسة ولا تقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر، للأم أو الجدة ثلاثة، ويبقى خمسة عشر، فللجد إما سدس التركة وهو ثلاثة، وإما ثلث الباقي وهو خمسة وإما المقاسمة وهو ستة (وهي الأفضل) فيأخذ الجد ستة ويبقى من أصل التركة تسعة وهو النصف تحديدا فرض الشقيقة، ولا يبقى للأخ لأب شيء، بل يأخذ الباقي ولا باقي.

وبيان المسألة الأخيرة (جد وشقيقة وأم أو جدة وأخت لأب) أن للأم (أو الجدة)

سدس التركة، وللجد سدس التركة، وأصل المسألة ستة، للأم (أو الجدة) واحد، ويبقى خمسة ولا تقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر، للأم (أو الجدة) ثلاثة، وللجد إما سدس التركة وهو ثلاثة وإما ثلث الباقي وهو خمسة وإما المقاسمة وينكسر الباقي على أربعة، فنضرب أربعة في أصل المسألة فيكون اثنين وسبعين، للأم أو الجدة اثنا عشر وللجد إما سدس التركة اثنا عشر أو ثلث الباقي بعشرين أو المقاسمة بثلاثين فيأخذ الجد ثلاثين، والباقي وهو ثلاثون (وهو أقل من النصف) فتأخذه الشقيقة بدون عول؛ لأن إرث الشقيقة مع الجد فيه نوع تعصيب، ولا شيء للأخت لأب.

**المسألة السادسة:** جد وشقيقة وأم (أو جدة) وثلاث أخوات لأب للأم (أو للجددة) السدس، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة للأم (أو للجددة) واحد، ويبقى خمسة، ولا تنقسم على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة، فيكون ثمانية عشر للأم (أو للجددة) ثلاثة وللجد (يستوي المقاسمة وثلث الباقي كالمسألة الخامسة التي قبلها سواء بسواء) خمسة، وللشقيقة نصف التركة وهو تسعة، ويبقى واحد وينكسر على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ثمانية عشر فالناتج أربع وخمسون، للأم (أو للجددة) تسعة وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبع وعشرون ويبقى ثلاثة لكل أخت لأب واحد.

**المسألة السابعة:** جدة وشقيقة وأم (أو جدة) وأخوان لأب، للأم (أو، للجددة) السدس، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة، للأم (أو للجددة) واحد ويبقى خمسة، ولا يقبل القسمة على ثلاث فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر للأم (أو للجددة) ثلاثة فللجد إما سدس التركة ثلاثة، وإما ثلث الباقي، وهو خمسة وإما المقاسمة وهو أقل من خمسة فيتعين للجد ثلث الباقي وهو خمسة، وللشقيقة نصف التركة، وهو تسعة ويبقى واحد وينكسر على اثنين فنضرب اثنين في ثمانية عشر، فيكون ستا وثلاثين للأم (أو للجددة) ستة، وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر، ويبقى اثنان لكل أخ لأب واحد.

**المسألة الثامنة:** جد وشقيقة وأم (أو جدة) وأربع أخوات لأب، للأم السدس وللجد السدس وأصل المسألة ستة، للأم (أو للجددة) واحد ويبقى خمسة، ولا يقبل

القسمة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فيكون ثمانية عشر للأم (أو للجدة) ثلاثة وللجدد إما سدس التركة وهو ثلاثة وإما ثلث الباقي وهو خمسة وإما المقاسمة وهو أقل من خمسة فيأخذ الجد خمسة وتأخذ الشقيقة النصف فرضاً، وهو تسعة ويبقى واحد وينكسر على أربعة فنضرب أربعة في ثمانية عشر، فيصير اثنين وسبعين، للأم (أو للجدة) اثنا عشر وللجد عشرون، وللشقيقة ست وثلاثون ويبقى أربعة لكل أخت واحد.

**واليك هذا الرسم التوضيحي:**

| الرقم | مع الإخوة لأب الذكور مع الإناث      | رقم | مع الإخوة الإناث (عدل)                  | الأفضل للجد                     |
|-------|-------------------------------------|-----|-----------------------------------------|---------------------------------|
| ٥     | جد وشقيقة وأم (أو جدة) وأخ وأخت لأب | ٦   | جد و شقيقة وأم (أو جدة) وثلاث أخوات لأب | يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي |
| ٧     | جد وشقيقة وأم أو جدة وأخوان لأب     | ٨   | جد و شقيقة وأم (أو جدة) وأربع أخوات لأب | ثلث الباقي                      |

**ملاحظتان:**

**الأولى:** وجود صاحب فرض مع الجد والإخوة في المسائل السابقة فللجد الأحظ من ثلاثة أمور: ١- سدس التركة ٢- ثلث الباقي ٣- المقاسمة.

**الثانية:** مهما زاد عدد الإخوة لأب عما ذكر في المسألتين الأخيرتين فلن تخرج جميع المسائل المزيدة من كون الأفضل للجد ثلث الباقي، وللشقيقة نصف التركة والباقي وهو واحد من ثمانية عشر لما معهم من الإخوة والأخوات لأب سواء كانوا من الذكور أو الذكور والإناث أو الإناث فقط.

**ملخص اجتماع الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء مع الجد**

يعد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد لإنقاص حقه من الميراث؛ لأنه لا مدخل

للجد في حجب الإخوة لأب، وبعد أخذ الجد حقه يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيعاملونهم تبعاً للقواعد السابقة فيأخذون حقهم الشرعي أولاً ثم إن بقي بعد ذلك شيء من أصل المسألة أخذه الإخوة لأب. وقسمت ذلك إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول عند اجتماع ذكر من الأشقاء مع الإخوة لأب.

القسم الثاني: عند اجتماع شقيقتين مع الإخوة لأب.

القسم الثالث: عند اجتماع شقيقة واحدة مع الإخوة لأب، وتوضيح ذلك كالتالي:

| القسم الأول الجد (مع الذكور)                                                                                                 |                                                                       | القسم الثاني (مع الإناث)                                                                                                                  |                                                           | القسم الثالث (مع الإناث)                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١                                                                                                                            | الذكور من الأشقاء                                                     | ٢                                                                                                                                         | شقيقتين فأكثر                                             | ٣                                                                                                                                                                                                                                                                                       | شقيقة واحدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| الإخوة لأب                                                                                                                   | الإخوة لأب                                                            | الإخوة لأب                                                                                                                                | الإخوة لأب                                                | الإخوة لأب                                                                                                                                                                                                                                                                              | الإخوة لأب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| يرث الذكر بعد الجد الباقي تعصيبا سواء كان التعصيب بالنفس إذا لم يكن معه غيره من الإناث وكذا إذا كان معه إناث (تعصيب بالغير). | لا يرثون شيئا لحجبهم بالأخ الذكر الشقيق أو الإخوة الأشقاء الذكور كذلك | يعطى للشقيقتين الباقي سواء كان أقل من الثلثين كما في زوج وجد وشقيقتين وأخ لأب أو إذا كان الباقي الثلثين فقط كما في جد وشقيقتين وأختين لأب | يأخذون الباقي مع الشقيقة تين ولا باقي لهم في جميع المسائل | إن كان الباقي النصف مثال: جد، أخت شقيقة، أخت لأب أخذت الشقيقة النصف، وإن كان الباقي أقل من النصف كما في زوج وجد وشقيقة وأخوين لأب، فتأخذ الشقيقة الباقي وإن كان أقل من الفرض ولا يزداد عليه، وإن كان الباقي أكثر من النصف أخذت الشقيقة فرضها، وأخذ الإخوة لأب الباقي وذلك في ثمان مسائل | يأخذون الباقي بعد أخذ الشقيقة فرضها وهو النصف وذلك في المسائل الآتية:<br>١- جد وشقيقة وأخ لأب ٢- جد وشقيقة وأختين لأب ٣- جد وشقيقة وأخ وأخت لأب ٤- جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب ٥- جد وشقيقة وأم (أو جدة) وأخ وأخت لأب ٦- جد وشقيقة وأم (أو جدة) وثلاث أخوات لأب ٧- جد وشقيقة وأم (أو جدة) وأخوان لأب ٨- جد وشقيقة وأم (أو جدة) وأربع أخوات لأب. |

**نبيه:** القسم الأول الجد مع الذكور الأشقاء أو الذكور مع الإناث.

القسمان : الثاني: (الجد مع الشقيقتين فأكثر)، والثالث: (الجد مع الشقيقة الواحدة).

\*\*\*